PRIME
HOLDING

PRIME INVESTMENTS
Asset Management
www.primegroup.org

القاهرة فى ١٠ أغسطس ٢٠١٦

الاستاذ الدكتور / سيد عبد الفضيل
الهيئة العامة للرقابة المالية
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلي خطاب الموافقة المبدئية لهيئتكم الموقرة على نشر تعديلات توفيق الأوضاع لصندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى ، نتشرف أن نرفق لسيادتكم ما يلى :

١- تقرير لجنة الاشراف على أعمال الصندوق.
٢- نشرة الاكتتاب المعدلة .
٣- صورة نشر التعديلات بجريدتى المال والعالم اليوم.

وعليه يرجى التكرم باصدار الموافقة النهائية لهيئتكم الموقرة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحترام ،،،،

حسنى محمد

مدير عام

Egypt - Head Office
2, Wadi El Nil St., Liberty Tower
Mohandeseen – Giza - Egypt
Giza-Egypt
Tel: +202 - 33005700
Fax: +202 - 33054611

Heliopolis Off.
9, Khaled Ibn El Waleed St.,
Sheraton, Heliopolis, Cairo, E
Giza-Egypt
Tel: +202 - 33005670
Fax: +202 - 33054626

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار
بنك بلوم مصر
"التراكمي مع توزيع عائد دورى "

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة

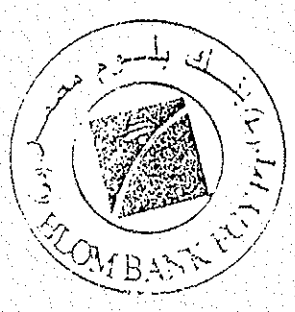

برايم إنفستمنتس
لإدارة الأستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

شهادة ترخيص رقم (٤٩٠)

بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها

بالمـــادة ٢٧ من القـــانون ٩٥ لسنـــة ١٩٩٢

اســـــم الشـــــركة : صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمي مع توزيـــع عائـــد دوري والبالغ حجمه ١٠٠ مليون جنيه، موزع على عدد مليـــون وثيقـــة بقيمة اسمية للوثيقة قدرها ١٠٠ جنيه، وقد خصص البنك مبلـــغ ٥ مليون جنيه لمزاولة النشاط

رقم القيد بسجل الهيئة : (٤٩٠) بتاريخ ٣٠/ ١١ /٢٠٠٨

النشاط المرخص به : صندوق استثمار

مقر الصندوق : بنك بلوم مصر – ٦٤ ش محيى الدين أبو العز – الدقى – الجيزة .

د/ احمد سعد عبد اللطيف
رئيس
مجلس إدارة الهيئة

تحريرا في ٣٠/ ١١/٢٠٠٨

الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority

٦٦٣٥ نشرة اكتتاب
٢٠٠٨/١٢/٤

السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة

بنك بلوم مصر

٦٤ ش محي الدين ابو العز – الدقي – الجيزة

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة الى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري والبالغ حجمه ١٠٠ مليون جنيه والمخصص له من البنك المؤسس مبلغ ٥ مليون جنيه لمزاولة النشاط (المبلغ المجنب)، طبقا لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٢/٩٥ وطرح وثائق استثمار للاكتتاب العام بمبلغ ٩٥ مليون جنيه.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري بعد مراجعتها وموافقة السيد الاستاذ رئيس الهيئة على اعتمادها.

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب العام يجب ان تنشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل مع مراعاة ان تذيل النشرة عند النشر بالصحف تطبيقاً لاحكام المادة(٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢ داخل برواز خاص وببنط لا يقل عن ١٦ للعبارة التالية :

" وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠، علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة " .

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم فى ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة باخطار بتمام الاكتتاب خلال اسبوعين من تغطية الاكتتاب فى وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب العام معتمدة من البنك متلقى الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة(٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وكذلك الالتزام بسداد مقابل الخدمات وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بموجب النموذج رقم (٤٤ ق)، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا فى ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨

محمود الخشاب
مدير
بالادارة المركزية لتمويل الشركات

المقر الرئيسي: القرية الذكية، ميدان ٥، ٨٥ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي ١٢٤٧٧

تليفون ٠٠٢٠ ٢٥٢٧ ٠٢٠١ فاكس ٠٠٢٠ ٢٥٢٧ ٠٢٠٢
مركز توعية المستثمر ١٦٩١٦
البريد الالكتروني cmaegypt@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت www.cma.gov.eg

نشرة الاكتتاب العام
صندوق استثمار بنك بلوم مصر
" التراكمى مع توزيع عائد دورى "

بند (١) محتويات النشرة
بند (٢) تعريفات هامة
بند (٣) مقدمة و أحكام عامة
بند (٤) تعريف و شكل الصندوق
بند (٥) هدف الصندوق
بند (٦) مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
بند (٧) السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (٨) المخاطر
بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
بند (١٠) أداء الصندوق و نشر ملخص التقارير
بند (١١) وسائل تجنب تعارض المصالح
بند (١٢) أصول و موجودات الصندوق
بند (١٣) جماعة حملة الوثائق
بند (١٤) مراقبي حسابات الصندوق
بند (١٥) مجلس إدارة البنك والمفوض من البنك لتمثيل الصندوق
بند (١٦) مدير الاستثمار
بند (١٧) شركة خدمات الادارة
بند (١٨) الاكتتاب في الوثائق
بند (١٩) شراء / استرداد الوثائق
بند (٢٠) التقييم الدوري لأصول الصندوق
بند (٢١) أرباح الصندوق و عائد الوثيقة
بند (٢٢) الأعباء المالية
بند (٢٣) انهاء و تصفية الصندوق
بند (٢٤) تعديل نشرة الاكتتاب
بند (٢٥) مسئولي الاتصال
بند (٢٦) الاقتراض بضمان الوثائق
بند (٢٧) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
بند (٢٨) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
بند (٢٩) إقرار مراقبي الحسابات
بند (٣٠) إقرار المستشار القانونى

برايم انفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

بند (٢) تعريفات هامة

القانون :
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار:
هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب

نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتى يتم إعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار .

الأستثمارات:
هى كافة أصول الصندوق .

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه .

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها .

المستثمر:
المكتتب فى الوثيقة خلال فترة الاكتتاب العام أو مشتريها بعد ذلك من بنك بلوم مصر وفروعه ويسمى حامل الوثيقة .

القيمة الاستردادية للوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يحددها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديد قيمتها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد ، والتى يتم الإعلان عنها فى يوم العمل التالي في جميع فروع البنك ،

الاسترداد:
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه بناء على الطلب المقدم من المستثمر على اساس نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة .

البيع :
هو ما يقوم به البنك من إصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة بدلاً من الوثائق المستردة أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق .

نوع الصندوق :
صندوق استثمار مفتوح للاستثمار فى الأوراق المالية المقيدة والمتداولة فى البورصة المصرية يتيح شراء واسترداد الوثائق وحجمه قابل للزيادة مع مراعاة الضوابط الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وأحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

برايم انفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

شركات خدمات الادارة:
هى الشركة التى تتولى عمليات تسجيل واصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى المهام الاخرى الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

البنك:
بنك بلوم مصر وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

مدير الإستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (ش.م.م.)

مدير محفظة الصندوق :
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة فى الصندوق .

حصة البنك في الصندوق
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه .

الأطراف ذوى العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديريرين التنفيذين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، واي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأدوات الاستثمارية:
هى أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وادوات الإدخار البنكية وأذون الخزانة .

بند (٣) مقدمة وأحكام عامة

- يعتزم "البنك" إنشاء صندوق إستثمار بلوم مصر بغرض استثمار اصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية و وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.
- يلتزم "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات و اصول الصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين كل من البنك المؤسس مع مدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية واذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة.
- تمثل نشرة الاكتتاب دعوة للاكتتاب العام فى وثائق الصندوق .
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق والتى تم تدقيقها ومراجعتها من قبل بنك بلوم مصر وشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير للاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانونى وعلى مسئوليتهم.
- يتم تحديث بيانات النشرة بشكل سنوى او كلما طرات أحداث جوهرية تؤثر علي أداء الصندوق وبما يعكس نتائج أعماله وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتماد هذه التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من مقر بنك بلوم مصر وفروعة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

بند (٤) تعريف وشكل الصندوق

٤-١ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر – التراكمى مع توزيع عائد دورى .

٤-٢ الشكل القانوني للصندوق :

صندوق بلوم مصر يمثل أحد أنشطة البنك و هو صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي وتخصص أموال حملة الوثائق به للاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الأستثمار والأوعية الإدخارية النقدية الأخرى وأذون الخزانة ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٥ /٢٠٠٩/٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٤٩٠) الصادر بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٨/١١ لمباشرة هذا النشاط.

٤-٣ تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .

٤-٤ مقر الصندوق:

بنك بلوم مصر - قطعة ٦١ شارع التسعين التجمع الخامس- القاهرة الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤-٥ نوع الصندوق :

مفتوح / تراكمى مع توزيع عائد دورى نصف سنوى .

٤-٦ فئة الصندوق:

تبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق عنه التأسيس مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصرى للوثيقة الواحدة .

٤-٧ السنة المالية والقوائم المعتمدة من مراقبى الحسابات:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

٤-٨ مدة الصندوق:

(خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه .

٤-٩ عملة الصندوق:

تكون عملة الصندوق بالجنيه المصرى ويتم بها الاكتتاب وشراء / استرداد وثائق الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته وعند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية .

٤-١٠ المستشار القانوني للصندوق

السيد / محمد عيد كيلانى

بنك بلوم مصر

العنوان :قطعة ٦١ ش التسعين – التجمع الخامس - القاهرة الجديدة – القاهرة -جمهورية مصر العربية

٤-١١ الاشراف على الصندوق:

قد قام البنك بتشكيل لجنة الأشراف على الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم (١٦٣) في تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتتكون من السادة التالي اسماؤهم:-

١- السيد / أحمد محمد فؤاد توني – بنك بلوم.
٢- السيد / أمير بديع عبده – عضو مستقل.
٣- السيد / علي سيد أحمد السيسي – عضو مستقل.

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠- وعلى مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
١٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو احد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (٥) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في مجموعة من الاوراق المالية التى تحقق عائد دورى بالاضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التى يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية فى الاجل المتوسط والقصير ، لذا يتم تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار . و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال والتى تعمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة حيث يسعى مدير الاستثمار لتحقيق عائد للمستثمرين بالصندوق يتناسب وطبيعة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ويجب على المستثمر ان يضع فى اعتباره كافة المخاطر التى يتعرض لها الصندوق المشار اليها ببند رقم (٨) والتى قد تؤدى الى التغير فى قيمة الوثيقة طبقا لدرجة المخاطر المرتبطة بمحفظته .

بند (٦) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

٦-١ **حجم الصندوق** :
حجم الصندوق ١٠٠ مليون (فقط مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلي مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الضوابط المعمول بها من الهيئة العامة لسوق المال ووفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك فى الصندوق عن ٥ مليون جنيه مصرى .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٦-٢ **وثائق الاستثمار :**

أ- **عدد الوثائق وقيمتها الإسمية:**

يصدر الصندوق عند التأسيس وثائق استثمار عددها مليون وثيقة بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه مصرى للوثيقة يكتتب البنك فى ٥٠ ٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف) ويطرح الباقى على الجمهور من خلال الاكتتاب العام .

ب- **إصدار الوثائق :**

- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق، على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور .
- يتم الاكتتاب فى / شراء وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك بلوم مصر .

ج- **حقوق حملة الوثائق :**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد .

٦-٣ **الحد الادنى والاقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- خصص بنك بلوم مصر *عند التأسيس* مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) لمزاولة نشاط الصندوق تمثل قيمة عدد ٥٠ ٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة استثمار اكتتب فيها البنك بالكامل ومودعة بحسابات الصندوق لدى بنك بلوم مصر ، وهذا المبلغ قابل للزيادة بعد الرجوع للبنك المركزى المصرى – ويشار إليه فيما بعد بالمبلغ المجنب ولا يجوز لبنك بلوم مصر استرداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وفى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك بلوم مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن ٥ مليون جنيه.
- فى حالة إصدار وثائق جديدة خلال عمر الصندوق يجوز لبنك بلوم مصر الشراء من وثائق الاستثمار المصدرة وللبنك الحق فى استرداد قيمتها التى تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى أى وقت من الأوقات .
- وفى حالة إنخفاض حجم الصندوق فى أى وقت يحق لبنك بلوم مصر خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن ٢% من حجم الصندوق أو ٥ مليون جنيه أيهما أكثر .

٦-٤ **الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:**

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً . ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

بند (٧) السياسة الاستثمارية للصندوق

٧-١: يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الإدخارية النقدية الأخرى وأذون الخزانة ، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال والتى تعمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما

يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في :

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

- الاستثمار فى أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة تصل إلى ٩٠% من أموال الصندوق.
- الاستثمار فى وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل الى ٣٥% من أموال الصندوق .
- الاحتفاظ بمعدل سيولة بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق ويجوز استثمار تلك النسبة فى أدوات مالية قابلة للتحويل تتمثل فى حسابات جارية وودائع وذلك بحد أقصى ٣٠% كما يجوز للصندوق أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك فى حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أواستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة .
- ويجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية وفقاً لما يتراءى له لتحقيق مصلحة الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط والأحكام الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية له شريطة مراعاة الاجراءات القانونية اللازمة والرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها.

٢-٧ <u>الضوابط الاستثمارية للصندوق:</u>

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الأتية:-

- شراء الأوراق المالية بالبورصة المصرية وذلك فى حدود النسب المذكورة فى السياسات الاستثمارية بالبند ٧-١ أعلاه وبما يتمشى مع أحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى بخلاف وثائق الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها بخلاف صناديق أسواق النقد .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق أستثمار فى صندوق اخر على ٢٠% من صافى اصول الصندوق الذى قام بالأستثمار و بما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره فى شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافى اصول الصندوق و بما لايتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق فى تملك أى أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- يجوز أن يتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق و على أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبوا حسابات البنك و الصندوق.

<u>بند (٨) المخاطر</u>

سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
وفيما يلى أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

المخاطر المنتظمة:
وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية ، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة .

المخاطر الغير منتظمة:
وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر .

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:
وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى . وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية .

مخاطر عدم التنوع:
وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأسهم أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار فى اسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من اوراق تلك الشركة مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

مخاطر المعلومات :
وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب .

مخاطر تسوية العمليات :
وهى مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة .
وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى السوق المحلى والتى تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها .

مخاطر التضخم :
تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .

مخاطر التوقيت :
إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذى استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الأستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

مخاطر التغييرات السياسية :
وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .
كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فقط فى السوق المصرى والذى يتمتع بقدر كافى من الاستقرار السياسى .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :
وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية .
ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

مخاطر التقييم :
وهى المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر السيولة :
تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى ، كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية .

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار بنك بلوم مصر هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية ، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافى لإدارة تلك المحافظ . وبناء على ذلك فإن تلك النشرة تخاطب المصريين والأجانب للاكتتاب فى الصندوق بهدف تجميع أموالهم لكى تستثمر معظمها فى سوق الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين ، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعته للتطورات التى تتأثر بها الأسواق المالية يمكن أن تحقق عائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه .

وعلى المستثمر أن يضع فى إعتباره إحتمالات المخاطر المرتبطة بالاستثمار فى الأسهم ، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب إرتفاعاً وهبوطاً فى البورصة على المدى القصير مما يؤثر إيجابياً أو سلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة . وبالتالى تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار ويناسب هذا النوع من الاستثمار :

- المستثمر الراغب فى استثمارات تتميز بالسيولة .
- المستثمر الراغب فى تنويع استثماراته فى سوق المال .
- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطرة تتناسب والعائد المتوقع على المدى المتوسط والطويل .

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

بند (١٠) أداء الصندوق و نشر ملخص التقارير

١- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبى الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احداهما على الاقل باللغة العربية .

٢- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية و تقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفة يومية واسعة الإنتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.

٣- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٤- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٥- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصنـــدوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

٦- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٧٠) و (١٧١) من اللائحة .

بند (١١): وسائل تجنب تعارض المصالح

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢)
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بالافصاح عن اداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الاستثمار بالافصاح المسبق عند استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تاسيس الصندوق بفترتين استرداد على الاقل من تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

بند (١٢) أصول و موجودات الصندوق

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط

- لا يوجد أي أصول اوموجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء في مزاولة النشاط ما عدا راس مال الصندوق المستثمر من قبل بنك بلوم مصر والبالغ ٥ مليون جنيه .

إمساك سجلات وحسابات الصندوق

- يقوم بنك بلوم مصر وشركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق
- ويحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق وكذلك البنك مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات بنك بلوم مصر .

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال بنك بلوم مصر .
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك وموجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة له او يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم .
- في حالة قيام صندوق بلوم مصر بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بألتزاماته تجاه صندوق بنك بلوم مصر مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.
- لا يجوز لورثة حاملى الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطالبه بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم فى التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد.

بند (١٣) جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها ، وعلى الصندوق إن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق
٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الأقتراض
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
٤. إجراء أي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح
٦. تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
٧. تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق فى حالة زيادة المدة الى يتم فيها الأسترداد و المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات.

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تصدر قرارات الجمعية بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (١٤) مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو اى من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وقد تم تعيين كلاً من :

الأستاذ / طارق سليمان المنشاوى
سجل مراقبي حسابات رقم (٥٥)
تليفون : ٢٣٩٠١٨٩٠
فاكس : ٢٣٩٣٩٤٣٠
ويتولى مراجعة صندوق استثمار بنك مصر الرابع الاسلامى

الأستاذ / عمرو وحيد بيومي
سجل مراقبي حسابات رقم (٣٥٨)
تليفون : ٣٣٣٦٨٠٠٠
فاكس : ٣٧٦٠٠٨١٣
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار بنك بلوم مصر النقدى

ويقر كلا منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الإطلاع علي دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية علي أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي علي ان يوضح به أوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم أصول و التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد .
- يتم إعداد قوائم مالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبى الحسابات .

بند (١٥) مجلس إدارة البنك / المفوض من البنك لتمثيل الصندوق

- **اسم البنك** : بنك بلوم - مصر
- **الشكل القانوني** : هي شركة مساهمة مصرية ومؤشر بها بالسجل التجاري برقم (١٠٤٧٠٢) الجيزة بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ وعدل برقم(٧١٣١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ ، ومسجل بالبنك المركزى المصرى تحت رقم (٧٠) ، ويقع مقره في قطعة ٦١ شارع التسعين التجمع الخامس- القاهرة الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥

براين إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

- **مدة الشركة:** ٥٠ سنة تبدأ من ١٩٧٧/٢/١٥ إلي ٢٠٢٧/٢/١٤
- **مقرها الرئيسي:** قطعة ٦١ شارع التسعين التجمع الخامس- القاهرة الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
- **ويتمثل هيكل مساهمتها من :**

	نسبة المساهمة
بنك لبنان والمهجر	%٩٩,٤٢
مساهمون آخرون	%٠,٥٨
الإجمالي	%١٠٠

أسماء أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

١- السيد/ سعد نعمان ازهرى - رئيس مجلس الأدارة
٢- السيد/ محمد يحى صائم اوزالب - العضو المنتدب والمدير العام التنفيذى
٣- السيد/ طارق ابراهيم متولى - نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الأدارة
٤- السيد/ ربيع الحلبى - نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الأدارة
٥- السيد/ الياس ارنست عرقتنجى- عضو مجلس الأدارة
٦- السيد/ محمد احمد كفافى- عضو مجلس الأدارة
٧- الدكتور/ ماجد شوقى سوريال - عضو مجلس الأدارة
٨- السيد/ احمد جمال ابو على- عضو مجلس الأدارة
٩- السيد / جاسم المناعى - عضو مجلس الأدارة

ويعتبر صندوق استثمار بلوم مصر هو أول صندوق استثمارى يؤسسه بنك بلوم مصر .

وقد فوض البنك الأستاذ / طارق إبراهيم متولي – نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الادارة - في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية .

وتتضمن التزامات البنك المؤسس فيما يلى :-

١- يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق .
٢- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٣- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٤- يلتزم البنك بنشر سعر الوثيقة كل يوم احد على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق طبقاً لإقفال لاخر يوم عمل مصرفى وذلك فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى جميع فروع البنك .
٥- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء المسموح به قانوناً.
٦- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فى جريدة واسعة الإنتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية .
٧- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٨- يلتزم البنك والمراقب الداخلى لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وبشرط إعتماد هذه التقارير من مراقبى الحسابات.
٩- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك . وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
١٠- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بإجمالى قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالى الوثائق القائمة .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفق الضوابط التى يضعها البنك.

بند (١٦) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية(شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها فى كل مما يلى :

	نسبة المساهمة
- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	% ٩٩,٨
- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	% ٠,١
- الاستاذ / محمد ماهر محمد على	% ٠,١

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من :

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد ماهر محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى	العضو المنتدب

وقد تأسست شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشاه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها ثمانية صناديق استثمار محلية أخرى وهى :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والإسكان
- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان
- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى.
- صندوق استثمار الذهبى للاستثمار فى أدوات العائد الثابت للبنك المصرى لتنمية الصادرات.
- صندوق استثمار السابع (القابض) للبنك الاهلى المصرى.

عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – جيزة .

يكون لمدير الاستثمار مراقب داخلي ويلتزم بما يلى :

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي:

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

١- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء .

٢- يجب علي مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادراة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.

٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إستخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي استقرار السوق.

٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

١٠- يلتزم مدير الاستثمار بعدم الاستثمار فى وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .

١١- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي بنك بلوم مصر.

١٢- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

١٣- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمقابلة طلبات الاسترداد مع مراعاة الضوابط التالية :

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى.

١٤- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٦- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

١٧- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٨- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

١٩- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢٠- و يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.

٢١- يلتزم مدير الاستثمار بازالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة الازمة لازالتها.

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٢٢- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق وموافاة بنك بلوم مصر بها.

القيود الاستثمارية :

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق كما يحظر عليه ما يلى :

١- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .

٢- يحظر علي مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية.

٣- يحظر علي مدير الاستثمار استخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.

٤- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.

٥- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.

٦- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

٧- يحظر علي مدير الاستثمار أن يقترض من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٨- يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

٩- يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب.

بند (١٧) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعه لاحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و المرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة وتلتزم باداء المهام التالية:

١- متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق و تسجيلها فى السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.

٢- إحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.

٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.

٤- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.

٥- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

٦- الإلتزام بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية.

٧- الإلتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.

٨- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .

٩- تلتزم بنشر أخر سعر استرداد للوثيقه كل يوم أحد فى جريدة صباحيه يوميه واسعة الانتشار .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

١٠- تلتزم باعداد القوائم الماليه الربع سنويه واعتمادها من كلا من مراقبى الحسابات ومدير الاستثمار ومؤسس الصندوق .

بند (١٨) الاكتتاب في الوثائق

١. البنك متلقي الاكتتاب:
يتم الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال بنك بلوم مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢. أحقية الاكتتاب:
- يحق الاكتتاب للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق نقداً فور التقدم للاكتتاب .
- يتم الاكتتاب على نموذج معد لذلك لدى بنك بلوم مصر بجميع فروعه .

٣. الحد الادنى والاقصى للاكتتاب :
يكون الحد الأدني للاكتتاب بعدد خمس وثائق وبدون حد اقصى ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤. مصاريف الإصدار و التسويق :
يتقاضى بنك بلوم مصر مصاريف إصدار وتسويق عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٠,٥% (نصف فى المائة) من القيمة البيعية لكل وثيقة .

٥. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب علي كل مكتتب / مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً مضافاً إليها مصروفات الإصدار والتسويق البالغة ٠,٥% من قيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة فى يوم تقديم الطلب فى حالة الشراء .

٦. المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:
- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار إعتباراً من / / ٢٠٠٩ (وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين) ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

- اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك فى حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

٧. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراة في الحساب الخاص بالعميل بسجل حملة الوثائق
- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات بنك بلوم مصر وشركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق علي أن تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور .

٨. إدارة سجل حملة الوثائق
تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك و إدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

بند (١٩) استرداد / شراء الوثائق

١- استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثانى للائحة التنفيذية

- يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد فى اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استرداها خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد .
- يتم تحديد قيمة الوثيقة المستردة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد (أخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى يوم العمل التالى بجميع فروع البنك بالاضافة إلى النشر بجريدة يومية واسعة الانتشار .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الإسترداد ٠
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الإسترداد ٠
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة ٠

- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الموقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك وفقا للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج
٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى محفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها
٣- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى اسعار هذه الأوراق بما يؤدى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة
٤- حالات القوة القاهرة

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها .
ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته .

- مصاريف الاسترداد :

يخصم نسبة ٠,٢٥% (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق

٢- شراء الوثائق :

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بفروع البنك بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهراً .
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اليوم التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة مضاف أليها عمولة إصدار وتسويق بواقع ٠,٥ % من القيمة البيعية للوثيقة ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق ٠
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ٠

بو أبير إنفستمنت نقدرع
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Pharaonic Investments Asset Management

- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق استثمار الصندوق أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بهم من فروع البنك المكتتب فيه .

بند (٢٠) التقييم الدورى لاصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى :

أ- **إجمالي القيم التالية:**

١- الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
٢- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم يتم تحصيلها بعد.
٣- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الاوراق المالية كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد اسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والاقفال فى هذا اليوم. علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخري علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

٤- يضاف إليها الحسابات المدينة من مبيعات أوراق مالية تحت التسوية والمصروفات المدفوعة مقدماً مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

١- الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التسوية والمخصصات المطلوبة لمواجهة أية إنخفاض فى قيمة أوراق مالية أو التزامات عرضية.
٢- المصروفات المستحقة و تشمل أتعاب مدير الاستثمار و عمولة البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية و كذا مصروفات التسويق و النشر وأتعاب مراقبي الحسابات المستحقة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .
٣- تخصم التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق .

ج- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك بلوم مصر لتحديد قيمة الوثيقة.

بند (٢١) أرباح الصندوق و عائد وتوزيعات الوثيقة

أ- كيفية تحديد أرباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات والمصروفات التالية:

١- التوزيعات المحصلة نقدا والمستحقة.
٢- العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة
٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

ويخصم :

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار.
٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

برايم إنفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٣- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.
٤- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس واي اتعاب اخرى
٥- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخري علي الصندوق.
٦- المخصصات الواجب تكوينها.

ب- عائد الوثيقة:

الصندوق تراكمي ذو عائد دورى حيث يقوم بما يلى :

١- يتم إجراء توزيع نصف نقدى سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة صافى أرباح الصندوق التى تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد لجنة الإشراف على أن يكون التوزيع وفقاً لقيمة صادرة من شركة خدمات الادارة ولم يصدر بشأنها أى تحفظ يؤثر على قيمة التوزيع على ان يتم اعتماده من مراقبى الحسابات فى المراجعة الدورية . هذا وسيتم الإعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار.

٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع السابق الإشارة إليه بحد أدنى ٣% من قيمة صافى أرباح الصندوق التى تفوق القيمة الإسمية للوثيقة وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح التى تم إعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ٢٠ من النشرة)

بند (٢٢) الأعباء المالية

١- أتعاب وعمولات بنك بلوم مصر:

١- يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة بواقع ٠,٧٥% (سبعة ونصف في الألف) سنويا تحتسب وتجنب يومياً كنسبة من صافى أصول الصندوق وتسدد في بداية الشهر التالي.
وذلك نظير ما يقدمه البنك من خدمات لحملة الوثائق من سداد الاستردادات وإمساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات الدورية لحملة الوثائق ومتابعته أعمال الصندوق .

٢- يتقاضى بنك بلوم مصر نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,١% (واحد في آلاف) من قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ ببنك بلوم مصر .

٣- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك بلوم مصر عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

٢- عمولات الإصدار والتسويق:

تحمل الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بمصروفات اصدار وتسويق بواقع ٠,٥% (نصف فى المائة) من إجمالى قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه وتستحق تلك المصروفات لبنك بلوم مصر وتحصل من العميل عند الإكتتاب / الشراء ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أية مصاريف إكتتاب أو تسويق إضافية نتيجة إبرام أية إتفاقيات تسويقية مستقبلية.

٣- مصروفات الاسترداد :

يخصم نسبة ٠,٢٥% (ربع بالمائة) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق

٤- أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين بنك بلوم مصر و مدير الاستثمار من الآتي-:

برايم إنفستمنتس
لإدارة الأستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

- **أتعاب الإدارة:**
يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٧٥% (فقط سبعة ونصف في الألف لاغير) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي.

- **أتعاب حسن الأداء:**
بواقع ١٢% (اثنى عشر في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن عائد أذون الخزانة استحقاق ٩١ يوم مضاف له علاوة ٢,٥% وتحتسب هذه الاتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتجنب فى حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحتسب فى نهاية يوم العمل الأخير من السنة المالية واعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو قيمتها المعلنة فى بداية السنة المالية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه .

٥-أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠,٠٥% (خمسة في العشرة آلاف) سنويا تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي.

٦-أتعاب أخرى:
- أتعاب المستشار الضريبى ١٠ ٠٠٠ جنية سنوياً
- لا يوجد أتعاب للجنة الاشراف أو المستشار القانونى
- أتعاب مراقبى الحسابات السنوية ٧٠ ٠٠٠ جنية مصرى شاملة المراكز الربع السنوية والسنوية

وبذلك تبلغ اجمالى الاعباء المالية التى يتحملها الصندوق نسبة ١,٥٥ % من صافى أصول الصندوق بالاضافة الى مبلغ ٨٠ ٠٠٠ جنية مصرى سنوياً بالاضافة الى عمولة حسن الاداء وأمين الحفظ.

بند (٢٣) انهاء و تصفية الصندوق

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثانى من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١- انتهاء مدته
٢- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذة الاحوال يجوز لبنك بلوم مصر انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

برايم انفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

شركة الإدارة:
الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٩) إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بلوم مصر – صندوق استثمار بنك بلوم مصر (صندوق تراكمى مع توزيع عائد دورى) المرفقة ، ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت أحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك و مدير استثمار الصندوق و هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ طارق سليمان المنشاوى
سجل مراقبى حسابات رقم (٥٥)
مزارز – مصطفى شوقى وشركاه

تليفون : ٢٣٩٠١٨٩٠
فاكس : ٢٣٩٣٩٤٣٠

الأستاذ / عمرو وحيد بيومي
سجل مراقبى حسابات رقم (٣٥٨)
ارنست ويونغ – المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

تليفون : ٣٣٣٦٦٦٣٠
فاكس : ٣٧٦٠٠٨١٣

بند (٣٠) إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانوني :
السيد / محمد عيد كيلاني
بنك بلوم مصر
العنوان :- قطعة ٦١ ش التسعين – التجمع الخامس - القاهرة الجديدة – القاهرة -جمهورية مصر العربية

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٠٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع علي تحقيق نتائج معينة.

برايم انفستمنتس
لإدارة الإستثمارات المالية
مرخص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
EFSA License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management